

## إذا كان الذهب غاليا

عبدالله بن جبرين

اذا كان الذهب غاليا فانه تقدر قيمته بالدرارم المعروفة. ونصاب الدرارم المعروفة نحو خمسمائه يعني نصابه من الفضة ستة وخمسون ريالا عربيا لكن الريال العربي عن قليل ولا يوجد الا عند ولا يبيعونه الا عشرة او نحو فاذا النصاب نحو خمسة - 00:00:00 من الدرارم الورقية. فاذا كان الذهب قيمته خمس مئة فانه نصاب ولو انه خاتم واحد لكان عند المرأة كانت خاتم قيمته خمس مئة او خاتمان لان فيه زكاة ولا انه لم يبلغ النصاب بالذهب. لو رخص الذهب قدر انه رخص واصبح مثلا - 00:00:31 الجنية يساوي خمسة درارم ريالات او ما اشبهها فانه اذا بلغ احد عشر جنية ونصفا ففيه الزكاة - 00:01:01